

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبيامذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبيا، وبالإحالة إلى مذكرته الشفوية المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وعملاً بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١)، يشرفها إبلاغه بالخطوات التي اتخذتها إيطاليا لتنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفقرات من ٥ إلى ٧ وذلك على النحو التالي:

١ - أقر مجلس الاتحاد الأوروبي، باعتماده الموقف المشترك 2001/357/CFSP المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد ليبيا، جميع التدابير التي فرضها مجلس الأمن عملاً بقراره ١٣٤٣ (٢٠٠١). وفي وقت لاحق نفذت التدابير، التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي، بموجب لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ١١٤٦/٢٠٠١ المؤرخة ١١ حزيران/يونيه. وإيطاليا بوصفها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ملزمة بالموقف المشترك وباللائحة المعنية. وتطبق هذه اللائحة تطبيقاً مباشراً في إيطاليا.

٢ - وعلاوة على ذلك، وفيما يتصل بالفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، يحظر القانون الإيطالي رقم ٩٠/١٨٥ المتعلق بتصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة، تلقائياً، تصدير ونقل المواد السالفة الذكر إلى البلدان المعنية بتدابير الحظر الكلي أو الجزئي التي تفرضها هيئات الأمم المتحدة.

٣ - وفيما يتصل بحظر دخول الأفراد الذين حددتهم اللجنة عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) إلى إقليم إيطاليا أو المرور عبره، أحيلت قائمة لجنة الجزاءات إلى جميع المراكز الدبلوماسية والقنصلية الإيطالية وإلى السلطات المختصة في وزارة الداخلية.